ما هي وما هي أهميتها؟

كتيب لكل من يحرص ويعمل على وجود مياه نقية

اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا لعام ١٩٩٢ المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه)

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

الأمم المتحدة

تـــنوه أمانـــة لجنة الأمم المتحدة الاقتصـــادية لأوروبا مع التقدير بالمســـاهمات التي قدمتها وزارة البيئة والأراضي الإيطالية والوكالة السويسرية للبيئة والغابات والمناظر الطبيعية (SAEFL) ووزارة البيئة الإسبانية في أعمال التصميم الفني لهـــذه النشـــرة وترتيبها وترجمتها وطباعتها.

وزارة البيئـــة
والأراضي الإيطالية

الوكالة السويسرية للبيئة
والغابات والمناظر الطبيعية

وزارة البيئة
الإسبانية

اتفاقـــية لجنة الأمم المتحـــدة الاقتصادية لأوروبا لعام ١٩٩٢ المـــتعلقة بحمايـــة واســـتخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه)

ســـا الصور فيعود الفضل فيها إلى: Peeter Unt (مركز بيبسي للتعاون العابر للحدود)، IInformato AG, The International Water Assessment Centre (المركـــز الـــدولي لتقدير موارد المياه)، المعهد الفنلندي للبيئة the Finnish Environment Institute (روستام شاغيف) Rustam Shagaev، ســـتيبين لوكـــاز، Stepien Lukasz وفلاديمير بيرغوف، Vladimir Pirogov وستانيســـــلاف كانـــاكي، Stanislav Kanaki ودائرة الخدمات الإعلامية للجنة الاقتصادية لأوروبا UNECE Information Service.

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف 2004

المشاكل المتعلقة بالمياه في المنطقة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا:

تعاون لمواجهة ظروف قاهرة

تعـــد المياه أحد العناصر الأساسية في حياتنا اليومية. وفي السنوات الأخيرة تعين علينا أن نواجه تزايداً في ندرة المياه وتلوث المياه والعديد من الكـــوارث ذات الصلة بالمياه. وفي جميع أرجاء العالم لا تزال المياه الملوثة تتسبب في نحو ٧ في المائة من مجموع حالات الوفاة والأمراض. ففي المـــنطقة التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وحدها أي في أوروبا وآسيا الوسطى وشمال أفريقيا وإسرائيل (انظر الخريطة) يقدر أن نحـــو ١٢٠ مليون نسمة لا تتوفر لها سبل الحصول على المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي المناسبة. ونتيجة لذلك يشتد تعرضهم للإصابة بالأمراض الخطيرة ذات الصلة بالمياه.

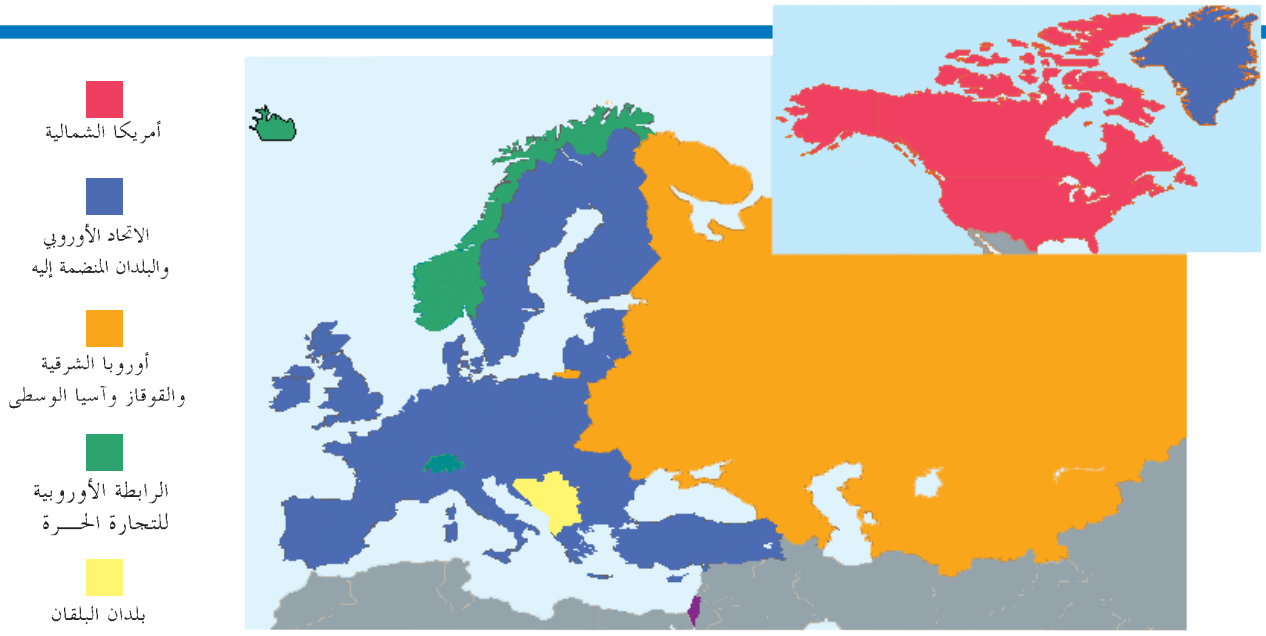

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

يذكـــر أن لجـــنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وهي إحدى اللجان الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة قد أنشئت في عام ١٩٤٧. وهي توفر محفلاً إقليمياً للحكومات من أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا الوسطى وإسرائيل لدراسة المشاكل الاقتصادية والبيئـــية والتكنولوجية التي تواجهها المنطقة وتوصي بمسارات العمل اللازمة لمواجهتها. واللجنة الاقتصادية لأوروبا تعمل بنشاط أيضـــاً في صـــوغ صكوك قانونية دولية ووضع قواعد ومعايير دولية. ومجالات نشاطها الرئيسية هي: التحليل الاقتصادي، والبيئة والمستوطنات البشرية، والنقل، وتنمية التجارة، والصناعة والمشاريع، والغابات والأخشاب، والطاقة المستدامة، والإحصاءات.

استخدامات مختلفة، مشاكل مختلفة

يتعين على اللجنة الاقتصادية لأوروبا أن تتصدى لمشاكل محددة للغاية تتعلق بنوعية وكمية المياه، ومعظمها يعود إلى الاستخدامات المختلفة للمياه المتاحة في المنطقة (انظر الشكل).

وفي الوقت الراهن يعيش ٣١ في المائة من سكان أوروبا بالفعل في بلدان تعاني مما نطلق عليه إجهادا ماليا شديدا، وخصوصا أثناء حالات الجفاف والفترات التي تتسم بانخفاض انسياب المياه في الأنهار. والمعضلة هي أن الطلب على المياه النقية سيزداد على الأرجح في جميع أنحاء أوروبا وآسيا الوسطى. أما بلدان البحر الأبيض المتوسط وآسيا الوسطى التي تواجه بالفعل فرط استغلال لمواردها المائية فقد تجد أن هذا الطلب المتزايد يولد نزاعات بين مختلف الفئات المستخدمة للمياه وبين البلدان كذلك.

وفي الوقت نفسه تعاني بعض البلدان التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا من فيضانات أكثر من أي وقت مضى، ولهذه الفيضانات آثار اقتصادية واجتماعية وخيمة. ولقد أصبحت الفيضانات "المشاكل المتعلقة بكمية المياه" الأكثر شيوعا والأبهظ تكلفة ليس فحسب في أجزاء من أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى وأمريكا الشمالية وإنما أيضا في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وتعتمد بلدان كثيرة على المياه الجوفية لتلبية الطلب على مياه الشرب وهي تستنفد بسرعة شديدة الطبقات الثمينة الحاملة للمياه، ولا سيما حول المدن. واليوم، تأتي إمدادات المياه اللازمة لنحو ١٤٠ مليون نسمة من سكان الحضر الأوروبيين من موارد المياه الجوفية المستغلة بإفراط. كذلك فإن احتياجات الزراعة إلى الري تضع ضغوطا شديدة على المياه العذبة المتاحة. وهذه العمليات تلحق ضررا لا رجعة فيه ببيئتنا إذ إنها تقلل جداول المياه الجوفية وتهدد الأراضي الرطبة الطبيعية كما تؤدي إلى تسرب المياه المالحة إلى طبقات المياه الساحلية.

وبالرغم من هذا الوضع الحرج لا تزال المياه تهدر عن طريق ممارسات الري غير المناسبة والكميات الهائلة من المياه المهدرة في شبكات التوزيع. وتفقد معظم البلدان نسبة مفزعة قدرها ٣٠ في المائة من مياه الشرب التي تضخها شبكات إمداد المياه وهو رقم قد يرتفع في بعض الحالات ليصل إلى ٦٠ في المائة أو أكثر.

بلدان غرب ووسط أوروبا:

الدانمرك وألمانيا وبلجيكا والمملكة المتحدة وآيرلندا والنمسا ولكسمبرغ وسويسرا وهولندا وليختنشتاين؛

وبلدان وسط أوروبا المرشحة للانضمام:

بولندا الجمهورية التشيكية، إستونيا، ليتوانيا، لاتفيا، رومانيا، سلوفاكيا، هنغاريا، سلوفينيا، بلغاريا؛

بلدان الشمال:

فنلندا، السويد، النرويج، آيسلندا؛

بلدان غرب وجنوب أوروبا:

إسبانيا، فرنسا، اليونان، إيطاليا، أندورا، البرتغال، سان مارينو، موناكو؛

أوروبا الشرقية والقوقاز:

كازاخستان، تركمانستان، طاجيكستان، قيرغيزستان، أوكرانيا، الاتحاد الروسي، بيلاروس، أوزبكستان، جمهورية ملدوفا، أرمينيا، أذربيجان، جورجيا؛

بلدان جنوب أوروبا المرشحة للانضمام؛

قبرص، مالطة، تركيا.

الضخ القطاعي للمياه حسب المنطقة

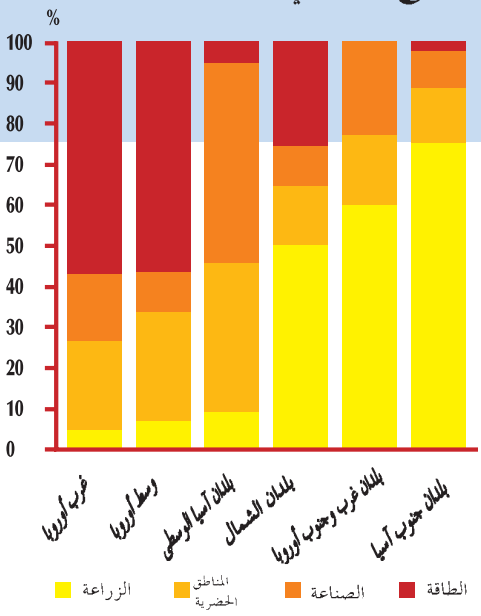

المصدر: بيئة أوروبا: التقييم الثالث، الوكالة الأوروبية للبيئة.

تقاسم المياه

المحاولات المبذولة لحل هذه المشاكل المعقدة في أوروبا يفاقمها الطابع العابر للحدود أساساً لموارد المياه. ذلك أن ما يزيد عن ١٥٠ من الأنهار الرئيسية و٥٠ بحيرة كبيرة في المنطقة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا تجري بمحاذاة أو عبر الحدود بين بلدين أو أكثر. ولقد حدد ما يزيد على ١٠٠ طبقة من طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في غرب ووسط أوروبا ومن المتوقع تحديد عدد أكبر في بقية المنطقة. وتعتمد ٢٠ بلداً أوروبياً في الحصول على ١٠ في المائة من مواردها للمياه على البلدان المجاورة وتحصل خمسة بلدان على ٧٥ في المائة من مواردها المائية من بلدان المنبع.

ولحسن الحظ يتزايد وعي الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا بضرورة التعاون إذا ما كان لها أن تؤمن استخدام الموارد العابرة للحدود استخداماً رشيداً وعادلاً. فهي تدرك تماماً أنها تتقاسم نفس الموارد المائية وتعتمد على بعضها البعض في إيجاد حلول فعالة وتطبيقها.

وهذا النهج الإيجابي إزاء المشكلة قد حفز على اتباعه بقدر ليس بالقليل اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية التي صدقت عليها بالفعل ٣٤ بلداً من البلدان التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا والجماعة الأوروبية.

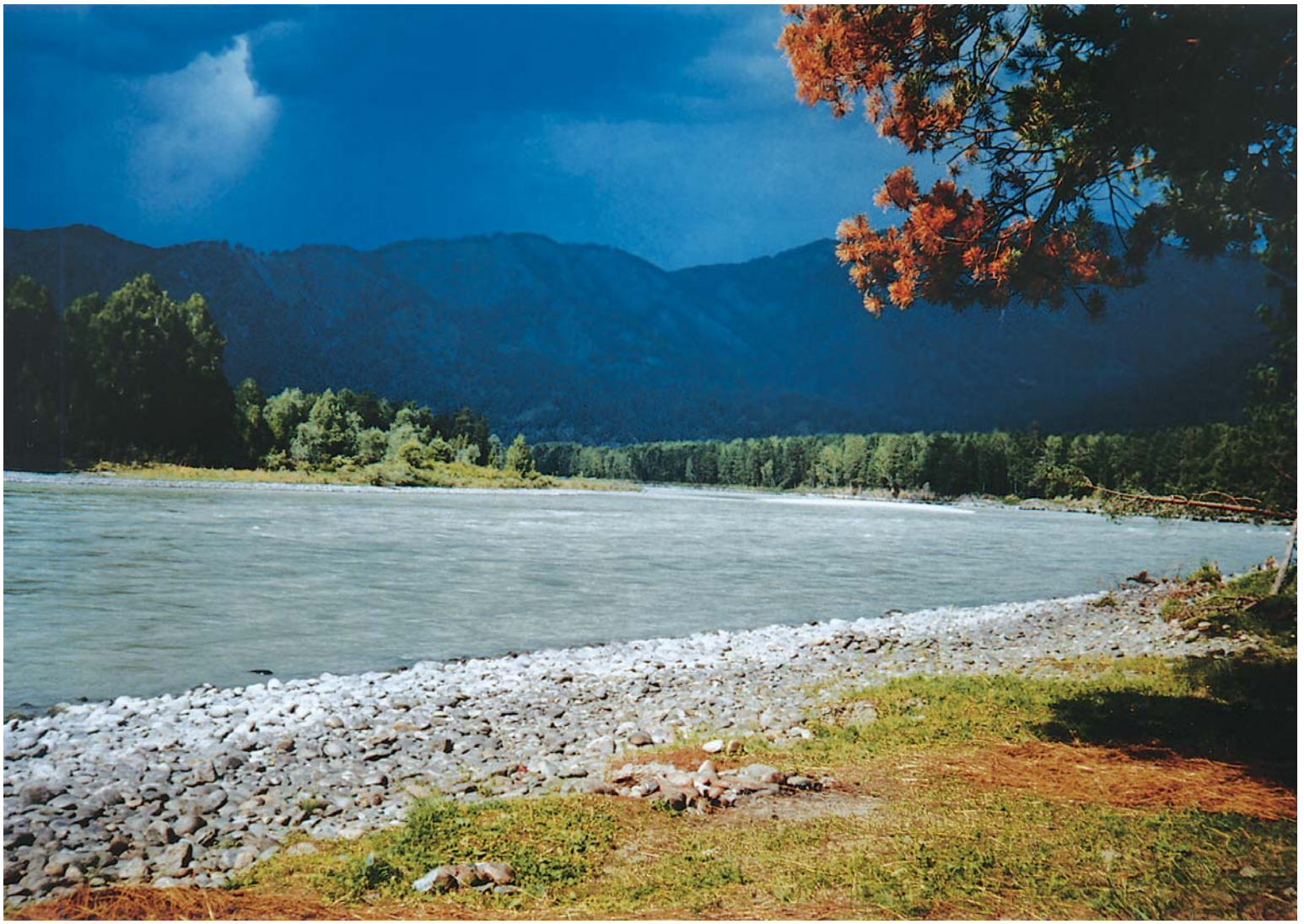

اتفاقية عام ١٩٩٢ المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائيـــة العابـــرة للحدود والبحـــــيرات الدولية

(اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بالمياه)

واتفاقـــية اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بالمياه التي اعتمدت في هلسنكي في عام ١٩٩٢ بعد انعقاد مؤتمر ريو بوقت قصـــير ودخلـــت حـــيز النفاذ في عام ١٩٩٦ ترسي إطاراً قانونياً للتعاون الإقليمي بشأن الموارد المائية المشتركة (الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية).

وتســـتند العديد من الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المعقودة بين البلدان الأوروبية إلى المبادئ والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية. وأول الأمثلة هو اتفاقية حماية نهر الدانوب في عام ١٩٩٤ التي تبلور أحكام الاتفاقية في سياق دون إقليمي أكـــثر تحديداً. أما الأمثلة الأخرى فهي الاتفاقات المتعلقة بأنهار بج وميوزي والراين وشيلت وكذلك بشأن بحيرة بيبسي فضـــلاً عن المياه العابرة للحدود المشتركة بين كازاخستان وروسيا وروسيا وأوكرانيا. وتشمل أحدث الأمثلة اتفاقية عام ١٩٩٩ بشأن نهر الراين والتوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه.

وأســـهمت اللجنة أيضاً في تطوير وتجسيد مبادئ الاتفاقية ومقتضياتها العامة مما أدى إلى اعتماد البروتوكول المتعلق بالمياه والصـــحة في عام ١٩٩٩ وكذلك اعتماد البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود في عام ٢٠٠٣.

وقوة الاتفاقية تكمن في كونها تشكل جزءاً من الإطار القانوني البيئي الأوسع نطاقاً الذي وضع في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبـــا لتـــناول أهـــم المسائل المتعلقة بالتعاون العابر للحدود. وتتناول الاتفاقيات البيئية الأربع الأخرى وبروتوكولاتها المواضـــيع التالـــية: تلوث الهواء؛ الحوادث الصناعية؛ تقييم الأثر البيئي؛ الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات وحق الوصول إلى العدالة.

وفي عـــام ٢٠٠٣، شـــجع نجاح الاتفاقية الأطراف فيها على تعديلها حيث فتح باب الانضمام إليها لبلدان تقع خارج منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا مما مكن بقية العالم من استخدام الإطار القانوني للاتفاقية والانتفاع من الخبرات المكتسبة في مجـــال الـــتعاون بشأن المياه العابرة للحدود الذي أقيم بموجبها. وهذا التعديل الذي أدخل على الاتفاقية شديد الأهمية للبلدان التي تقع على حدود منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

الإدارة المتكاملة للموارد المائية

الغرض الرئيسي من الاتفاقية هو تعزيز التدابير المحلية والوطنية والإقليمية من أجل حمايـــة وضـــمان الاستخدام المستدام إيكولوجياً للمياه السطحية والمياه الجوفية العابرة للحدود.

غير أن إدارة المياه العابرة للحدود لا يمكن فصلها عن إدارة الموارد المائية الوطنية. وبالـــتالي فـــإن الاتفاقية تقتضي من الأطراف فيها أن تطبق مبادئها عند تطوير السياســـات وخطط العمل والبرامج والممارسات على الصعيدين المحلي والوطني وكذلك على الصعيد العابر للحدود.

ويُسلَّم على نطاق واسع بأن النهج القطاعي المجزأ المتبع تقليدياً في إدارة المياه غير مناســـب. ولذلك فإن الاتفاقية تشجع على اتباع نهج كلي يراعي الترابط المعقد بـــين الدورة الهيدرولوجية والأرض والحيوانات والنباتات على أساس أن الموارد المائـــية تشـــكل جزءاً لا يتجزأ من النظام الإيكولوجي ومورداً طبيعياً ومصدراً للخير الاجتماعي والاقتصادي.

والإدارة المتكاملة للموارد المائية تُعتبر خروجاً ضرورياً عن محور التركيز السابق عـــلى التلوث الموضعي والإدارة المنعزلة لعناصر منفصلة من النظام الإيكولوجي، وعن قواعد التخطيط التي تُهمِل في العادة التأثيرات الشديدة لاستخدام الأراضي في نوعـــية المياه. وهذا النهج الجديد يشكل إطاراً لاتخاذ القرارات يرغم المديرين والمخططـــين عـــلى التعاون في مجال استحداث استراتيجيات متكاملة موجهة للعمل.

وتحقـــيقاً لهذه الغاية تتوخى الاتفاقية فئتين رئيسيتين من الالتزامات. الفئة الأولى وهي التزامات عامة تنطبق على جميع الأطراف. أما الفئة الثانية فهي أكثر تحديداً ويتعين على الأطراف التي تشترك في مياه عابرة للحدود تنفيذها.

التزامـــات عامـــة

الأطراف ملزمة بمنع الآثار العابرة للحدود أي الآثار الضارة على البيئة وكبحها وخفضها. ويمكن أن يترتب عليها عواقب عـــلى صـــحة الإنسان وسلامته وعلى النباتات والحيوانات والتربة والهواء والمياه والمناخ والمعالم الطبيعية والآثار التاريخية وغيرهـــا من البنى الأساسية المادية والتفاعل فيما بين هذه العوامل. وتشمل أيضاً الضرر الذي يلحق بالتراث الحضاري أو الظروف الاجتماعية – الاقتصادية الناتجة عن أي تغييرات في تلك العوامل.

ويجـــب عـــلى الأطـــراف أن تتحقق من إدارة المياه العابرة للحدود بطريقة سليمة ورشيدة من الناحية الإيكولوجية ومن حفظهـــا وحمايتها ومن أن استخدامها يجري على نحو معقول وعادل. ويجب عليها أيضاً أن تعمل على الحفاظ على النظم الإيكولوجية والقيام عند الضرورة بإصلاحها. وتشدد الاتفاقية أيضاً على أنه من المفضل أن تُتخذ من المنبع التدابير اللازمة لمنع تلوث المياه وكبحه وخفضه.

وينـــبغي الاهتداء بالمبدإ الوقائي وكذلك بمبدإ على الملوِّث أن يدفع عند تطبيق هذه التدابير كما ينبغي أن تلبى لدى إدارة المياه كامل احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة.

ومـــن أجل منع وكبح وخفض الآثار العابرة للحدود يجب على الأطراف أن تأذن بعمليات تصريف المياه المستعملة وأن تقـــوم برصـــدها. وينـــبغي أن يُستنَد لدى وضع حدود الانبعاثات المتعلقة بعمليات التصريف من مصادر ثابتة إلى أفضل التكنولوجـــيات المـــتاحة كما أن المعالجة البيولوجية يجب أن تطبَّق على الأقل على المياه المستعملة على صعيد البلديات. ويجـــب عـــلى الأطراف أيضاً أن تطور وأن تطبق أفضل الممارسات البيئية لتقليل مدخلات العناصر المغذية والمواد الخطرة المنبعثة من الزراعة وغيرها من مصادر الانبعاثات.

ويُقتضـــى مـــن الأطراف أيضاً إجراء تقييم للأثر البيئي والإدارة المستدامة للموارد المائية مع مراعاة النهج المتعلق بالنظام الإيكولوجـــي. والاتفاقـــية تتوقع من الأطراف فيها القيام بوضع خطط للطوارئ وتحديد أهداف فيما يتعلق بنوعية المياه وتقليل خطر التلوث العرضي للمياه إلى أدنى حد.

الالتزامات التي تقع على الأطراف التي تشترك في مياه عابرة للحدود

ينبغي أن تتواءم إدارة المياه مع الظروف المحددة للكثير من مستجمعات المياه العابرة للحدود في المنطقة. ولذلك فإن الاتفاقية توفر إطار عمل خاص بهذه الأحواض الفردية العابرة للحدود وتطلب من الأطراف فيها الدخول في اتفاقات حول أحواض الأنهار بما يتوافق مع أحكامها.

والاتفاقية تُسند أيضاً المسؤولية عن إنشاء هيئات مشتركة إلى الأطراف المشاطئة لنفس المياه العابرة للحدود. وهذه الهيئات يمكن أن تأتي في شكل لجان ثنائية أو متعددة الأطراف تعنى بالأنهار أو البحيرات. وهذا هو الحال مثلاً فيما يخص أنهار ألبي والدانوب وميوزي وموسيلي وأودر وسار وشيلت وكذلك بحيرات جنيف وأوهريد وبيبسي والبحيرات الكبرى في أمريكا الشمالية. وقد يكون هناك أيضاً ترتيبات مؤسسية أخرى للتعاون مثل اجتماعات المفوضين كما هو الشأن في بعض الاتفاقات المتعلقة بالمياه العابرة للحدود في أوروبا الشرقية.

وعلى هذه الهيئات المشتركة أن تحدد مصادر التلوث وأن ترصد وتقيِّم المياه العابرة للحدود وأن تضع خطة عمل متضافرة وأن تقوم بتنفيذها عملياً. وتساعد هذه الهيئات المشتركة أيضاً على تطوير الإدارة المتكاملة للموارد المائية والخطط المتعلقة بكفاءة المياه في سياق عابر للحدود على النحو المنصوص عليه في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ المعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

وهناك تحد خاص تواجهه الهيئات المشتركة وهو توفير محفل لتقاسم المعلومات بشأن أفضل التكنولوجيات المتاحة وبشأن الاستخدامات الحالية والمزمعة للمياه والمنشآت المتصلة بها. والهيئات المشتركة مسؤولة بوجه خاص عن إقامة نظم للتحذير والإنذار وعن المساعدة المتبادلة. وهي تشارك أيضاً في عمليات تقييم الأثر البيئي مثلاً حسب أحكام اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن تقييم الأثر البيئي في إطار غير حدودي.

البروتوكول المتعلق بالمياه والصحة

يـــرى معظـــم الأوروبيين في الوقت الحاضر أن مسألة مياه الشرب النقية هي مسألة مسلم بها. ومع ذلك يعيش في الجزء الأوروبي مـــن مـــنطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا نحو ١٢٠ مليون شخص، أي أن شخصا واحدا من كل سبعة منهم لا يحصلون على المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي المناسبة مما يجعلهم عرضة للإصابة بالأمراض ذات الصلة بالمياه مـــثل الكولـــيرا والدوسنتاريا الباسيلية والعدوى القولونية والتهاب الكبد الفيروسي من فصيلة ألف والتيفوئيد. ومن شأن توفـــير المياه النقية وتحسين مرافق الصرف الصحي أن يحولا دون حدوث نحو ٣٠ مليون حالة من الإصابة بالأمراض ذات الصلة بالمياه كل عام في المنطقة. ولقد وضعت هذه الحقيقة في الحسبان لدى التفاوض على بروتوكول عام ١٩٩٩ المتعلق بالمياه والصحة.

بروتوكول المتعلق بالمياه والصحة

الأحكام الرئيسية

الهدف الرئيسي من البروتوكول هو حماية صحة الإنسان وسلامته عن طريق إدارة المياه بصورة أفضل، بمـــا في ذلك حماية النظم الإيكولوجية المتعلقة بالمياه وكذلك عن طريق منع ومكافحة الأمراض ذات الصـــلة بالمـــياه والحد منها. والبروتوكول هو الاتفاق الدولي الأول من نوعه الذي اعتمد على وجه التحديد من أجل توفير إمدادات كافية من المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي المناسبة لكل شخص، وحماية المياه المستعملة بصورة فعالة بوصفها مصدرا من مصادر مياه الشرب.

ولتلبية هذه المقاصد، يقتضى من الدول الأطراف فيها أن تضع أهدافا وطنية ومحلية فيما يتعلق بنوعية مـــياه الشـــرب ونوعية عمليات الصرف وكذلك فيما يتعلق بأداء إمداد شبكات المياه ومعالجة المياه المستعملة. وهي تقتضي أيضا الحد من تفشي الأمراض ذات الصلة بالمياه والإصابة بها.

وهذا البروتوكول يُدخل عنصرا اجتماعيا في مجال التعاون بشأن إدارة المياه. وينبغي لدى إدارة موارد المياه ربط التنمية الاجتماعية والاقتصادية بحماية النظم الإيكولوجية الطبيعية. وعلاوة على ذلك، فإن تحسين إمدادات المياه ومرافق الصرف الصحي يعتبر أمرا أساسيا في كسر حلقة الفقر المفرغة.

ويجـــدر بالذكـــر أن أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية يقومان معا بمهام الأمانة للبروتوكول المتعلق بالمياه والصحة.

البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية

بيَّنت حادثة بايا ماري التي وقعت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ الإمكانات المأساوية للتلوث العابر للحدود الناتج عن الحوادث الصناعية. وكان من شأن خرق حدث في سد للمخلفات أن سكبت إحدى شركات التعدين قرابة ١٠٠ ٠٠٠ متر مكعب من مخلفات التقطير الغنية بالسيانيد. وأدى هذا إلى إطلاق ما يقدر بنحو ٥٠ إلى ١٠٠ طن من السيانيد بالإضافة إلى معادن ثقيلة، وخصوصاً النحاس في اللابوس وسوميس وتيسزا وأخيراً في نهر الدانوب قبل أن يصل التلوث إلى البحر الأسود ملحقاً الضرر برومانيا وهنغاريا وصربيا والجبل الأسود.

ولا يجري معالجة هذه الحوادث على النحو الوافي عن طريق النظم الحالية المتعلقة بالمسؤولية المدنية التي إما أن تكون غير محدَّدة بالقدر الذي يسمح بتطبيقها أو لا تكون نافذة. وقد اعتمد البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود في عام ٢٠٠٣ من أجل سد هذه الثغرة وحل مشكلة الأضرار غير المشمولة بالتعويض في البلدان المجاورة.

الأحكام الرئيسية

يمنح البروتوكول الأفراد المتضررين من الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية على المجاري المائية الدولية (كالصيادين أو العاملين في الأشغال المائية الأمامية) الحق في رفع دعوى قانونية للحصول على تعويض مناسب وعاجل. وتتحمل الشركات المسؤولية عن الحوادث التي تقع في المنشآت الصناعية، بما في ذلك سدود المخلفات وكذلك خلال النقل عبر خطوط الأنابيب. ويتناول البروتوكول الأضرار المادية والأضرار التي تلحق بالممتلكات وفقدان الدخل وتكلفة التدابير المتعلقة بالتطهير والاستجابة.

ويضع البروتوكول حدوداً مالية فيما يخص المسؤولية تبعاً لخطر النشاط أي كميات المواد الخطرة الموجودة أو يُحتمل وجودها ودرجة سُمِّيتها أو الخطر الذي تشكله على البيئة. ولتغطية هذه المسؤولية يتعين على الشركات أن تنشئ نظاماً للضمانات المالية مثل التأمين أو غيرها من الضمانات.

ويكفل البروتوكول عدم التمييز بين الضحايا: فلا يجوز أن يعامَل ضحايا الآثار العابرة للحدود معاملة أقل درجة وتفضيلاً من ضحايا البلد الذي وقعت فيه الحادثة.

المزايـــا

إن الـــبروتوكول بتشجيعه الشركات على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأضرار التي سوف تتحمل من الآن فصاعداً المسؤولية عنها يساعد على منع الحوادث في المقام الأول وعلى الحد من آثاره الضارة على الناس والبيئة.

وســـيكون مـــن السهل تطبيق البروتوكول إذ إنه لا يقتضي إدخال أي تعديل على القوانين المحلية. وسوف تقوم المحاكم والسلطات المعنية بالبيئة بتطبيقه مباشرة.

والـــبروتوكول هو ثمرة لأوجه التآزر بين الاتفاقات البيئية للجنة الاقتصادية لأوروبا إذ إنه قد طور ضمن الإطار المشترك لاتفاقـــية اللجنة المتعلقة بالمياه واتفاقية اللجنة المتعلقة بالآثار العابرة للحدود الناشئة عن الحوادث الصناعية. والبروتوكول مفتوح كي تصدق عليه الدول الأطراف في إحدى الاتفاقيتين أو كلتيهما لكنه يجوز أيضاً لأي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إليه بموافقة اجتماع الدول الأطراف.

ما الذي تقوم به الاتفاقية لصالحك؟

القانون الخاص بالإدارة الجيدة لشؤون المياه

يعتبر دور القانون أمراً أساسياً للإدارة الجيدة لشؤون المياه وتنص الاتفاقية على اتباع نظام شامل ودائب التطور لإدارة المياه العابرة للحدود. وفي فترة قصيرة نسبياً منذ أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ تحققت خطوات كبيرة نحو تحقيق أهدافها الرئيسية.

وقد أبرمت عدة اتفاقات تتعلق بأحوال الأنهار على وجه التحديد في إطار الاتفاقية. ولقد كان ولا يزال تأثير الاتفاقية مفيداً للغاية منذ تفتت الاتحاد السوفيتي السابق في مساعدة البلدان في أوروبا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى على صوغ اتفاقات لتنظيم شؤون المياه التي أدت إقامة حدود دولية جديدة إلى جعلها عابرة للحدود.

أما المساهمة الرئيسية الأخرى في وضع نظام لإدارة المياه فقد تمثلت في اعتماد صكوك غير ملزمة مثل المبادئ التوجيهية والتوصيات. وهذه الصكوك تيسر تطبيق الاتفاقية من خلال تزويد الأطراف بمعايير واضحة ودقيقة للعمل. وهي تستجيب لاحتياجات الأطراف المتباينة إلى النصح بخصوص مسائل عديدة مثل النهج القائم على النظام الإيكولوجي لإدارة المياه ومنع الحد من تلوث المياه الناتج عن استخدام الأسمدة والمبيدات في الزراعة ومنع تلوث المياه الناتج من المواد الخطرة ورصد وتقييم الأنهار والمياه الجوفية والبحيرات العابرة للحدود والوقاية من الفيضانات المستمرة والمشاركة العامة.

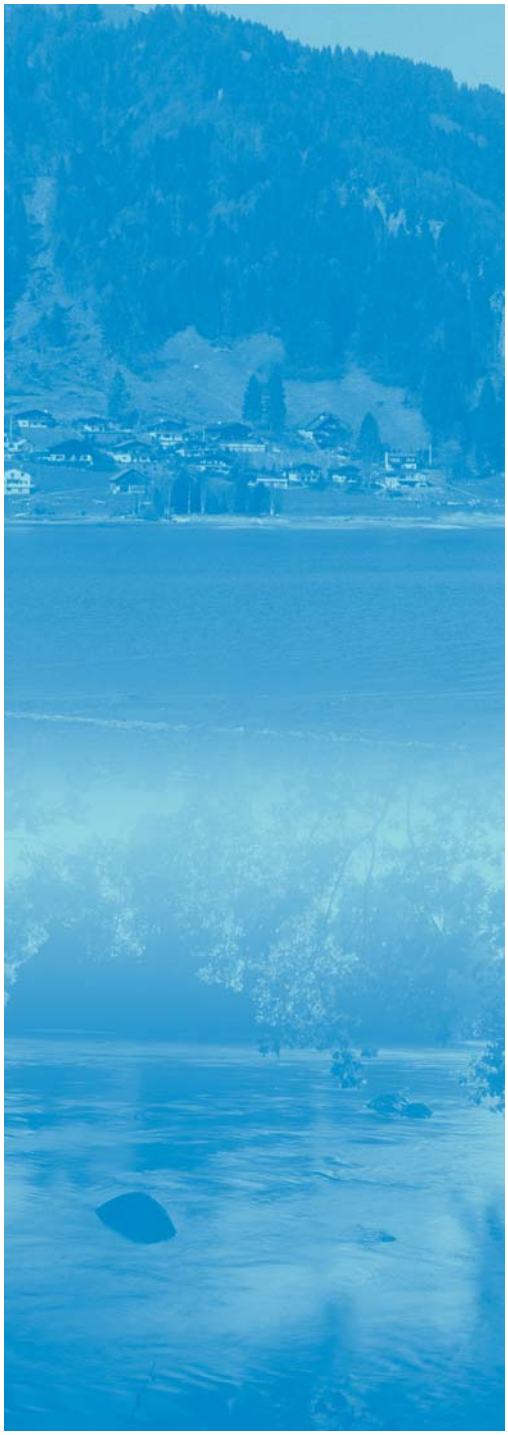

دائرة الخدمات الاستشارية

لا تـــنص الاتفاقـــية على الإطار القانوني لوضع الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف فحسب بل وتنص أيضاً على الإطار التنظـــيمي لتيسير المفاوضات. والاتفاقية، عن طريق شبكتها من الخبراء، تقدم خدمة استشارية إلى البلدان الأطراف وغير الأطـــراف في ما يخص صوغ اتفاقات جديدة بشأن المياه العابرة للحدود أو تعديل الاتفاقات القائمة، وفي صوغ أو تنقيح و/أو تعديـــل القوانين/اللوائح الوطنية المتعلقة بإدارة المياه. وهي تسدي النصح أيضاً إلى الهيئات المشتركة في المنطقة في ما يخص تحسين طرائق إدارتها المتكاملة لأحواض الأنهار وحماية المياه.

ولقد يسرت دائرة الخدمات الاستشارية هذه مثلاً إبرام الاتفاق بين الاتحاد الروسي وإستونيا بشأن بحيرة بيبسي (١٩٩٧) واتفـــاق عـــام ٢٠٠٢ بشأن نهر سافا المعقود بين البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا وصربيا والجبل الأسود. وقدمت مســـاعدة تقنـــية وقانونية إلى بيلاروس ولاتفيا وليتوانيا والاتحاد الروسي من أجل التعاون بشأن نهري دوغافا ونيموناس، وكذلك لإنشاء لجنة لشؤون المياه العابرة للحدود تعنى بنهري شو وتلاس اللذين تشترك فيهما كازاخستان وقيرغيزستان.

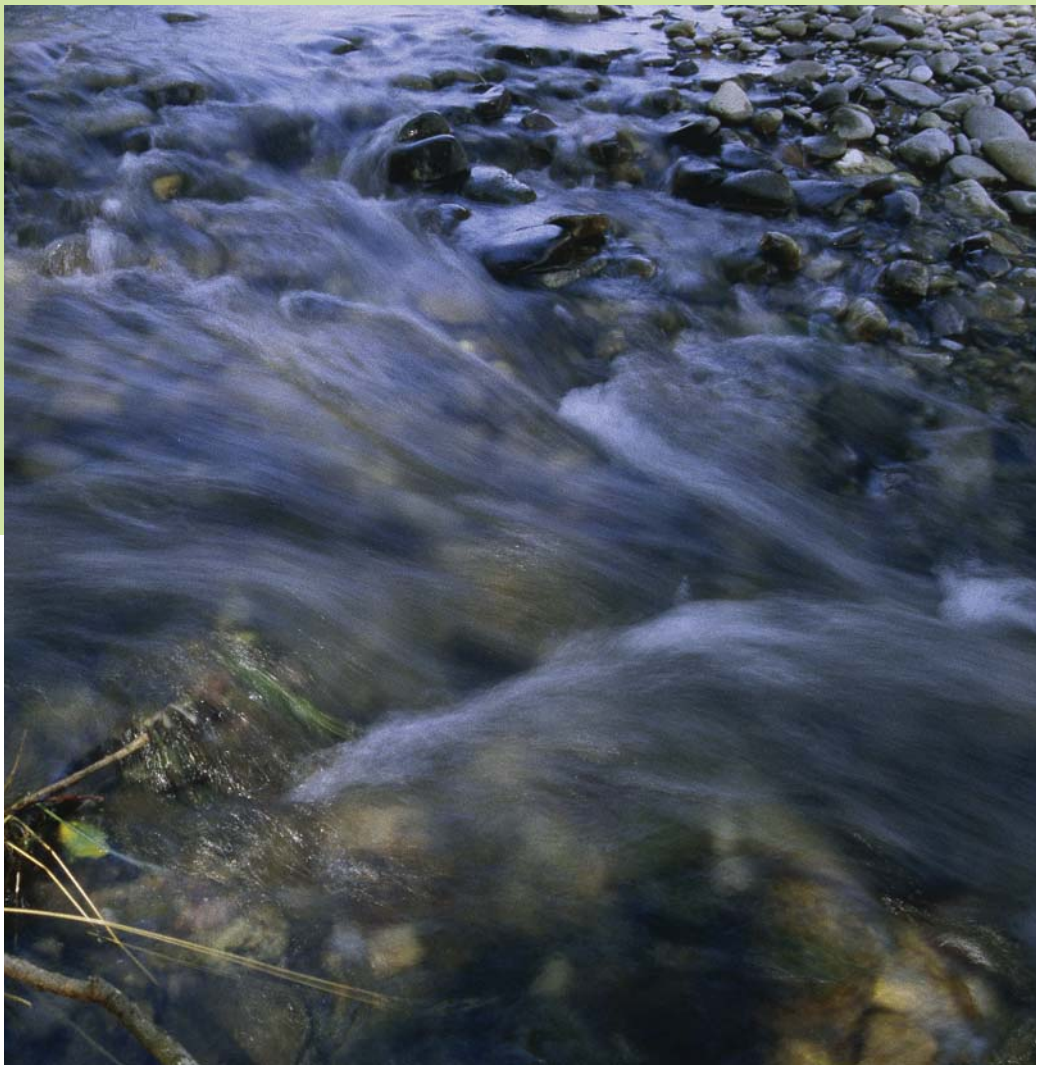

في حين أن القرارات والتوصيات المتعلقة بالسياسات كانت منذ أمد طويل تمثل بؤرة الاهتمام الرئيسية لأنشطة الاتفاقية فقد انتقلت الأضواء في السنوات الأخيرة إلى التطبيق العملي.

ومن بين الأمثلة البرنامج المتعلق برصد وتقييم المياه العابرة للحدود، بالإضافة إلى سلسلة من المشاريع النموذجية في ما يخص `١` الأنهار العابرة للحدود: نهر بج (Bug) (بيلاروس، بولندا، أوكرانيا)، نهر ايبولي (هنغاريا، سلوفاكيا)، نهر كورا (أذربيجان، جورجيا)، نهر لاتوريتكا (سلوفاكيا، أوكرانيا)، نهر ماروس (هنغاريا، رومانيا)، نهر مورافا (الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا)، نهر سيرفيسكي دونيتس (الاتحاد الروسي، أوكرانيا)، ونهر توبول (كازاخستان، الاتحاد الروسي)؛ `٢` البحيرات: بحيرة بيبسي (إستونيا، الاتحاد الروسي) وبحيرة بيهاجرفي (فنلندا، الاتحاد الروسي)؛ `٣` المياه الجوفية: آجتيلك/سلوفاك كارست (هنغاريا، وجزء من المياه الجوفية في منطقة بارك (بيلاروس، بولندا). والغاية المنشودة هي تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الرصد والتقييم واختبار وتقييم مدى فعاليتها حتى يتسنى تنقيحها وتحديثها إذا لزم الأمر. وينبغي التشديد على أن البرنامج لا يؤدي فحسب إلى تحسين نظم الرصد والتقييم العابرة للحدود وإنما يؤدي أيضاً إلى توطيد التعاون بشأن إدارة المياه.

التدريب وبناء القدرات

الطـــريق الآخـــر لتعزيز تطبيق الاتفاقية هو التدريب وبناء القدرات. وفي السنوات العشر الأخيرة نظم في إطار الاتفاقـــية ما يزيد على ٥٠ حلقة عمل وحلقة تدارس بشأن مختلف جوانب إدارة المياه مثل إدارة المياه الجوفية، والمياه والحوادث الصناعية، وإدارة المياه والصحة بصورة مستدامة، والمشاركة العامة.

ومـــن المتوخى أيضاً الاضطلاع بأنشطة للتدريب الطويل الأمد. ذلك أن المشروع المعنون "القدرة على التعاون في مـــا يخص المياه" المقرر تنفيذه في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦ يستهدف على سبيل المثال تعزيز القدرة على إدارة المياه العابرة للحدود في أوروبا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى، وتوطيد أواصر التنسيق والتعاون وتقاسم الخبرات فيما بين البلدان وأصحاب المصلحة والمشاريع في المنطقة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا.

تقييم النتائج

تســـتهدف الأنشـــطة التي يجري الاضطلاع بها بموجب الاتفاقية دعم الدول الأطراف فيها من أجل الامتثال للأحكام التي تقتضيها الاتفاقية وكذلك التوصيات والمبادئ التوجيهية في هذا الخصوص. ومن ثم يجري متابعة وتقييم مدى فعالية القرارات والتوصيات المتعلقة بالسياسات العامة والمشاريع التنفيذية كما يجري تعديل البرامج عند اللزوم.

والرغـــبة في رصد أثر الاتفاقية على تحسين إدارة موارد المياه العابرة للحدود في المنطقة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبـــا يدلل عليها المشروع المتعلق بتقييم الهيئات الأوروبية المسؤولة عن المياه العابرة للحدود (الأنهار والمياه الجوفية والبحيرات). وقد بدأ تنفيذ هذا المشروع في عام ٢٠٠٤ وسوف يسهم في التقرير التقييمي الرابع لحالة البيئة المعد للمؤتمر الوزاري السادس الذي يعقد تحت عنوان "البيئة من أجل أوروبا".

الترابط مع الاتفاقات البيئية الأخرى للجنة الاقتصادية لأوروبا

أقـــيم في إطار الاتفاقية منذ اعتمادها تعاون وثيق مع سائر الاتفاقيات البيئية للجنة الاقتصادية لأوروبا. وكان الـــتعاون مع الاتفاقية المتعلقة بالحوادث الصناعية ناجحاً للغاية وأدى إلى اعتماد البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنـــية وتنفـــيذ طائفة من الأنشطة المشتركة، بما في ذلك إنشاء فريق خبراء مشترك في مجال المياه والحوادث الصناعية، ووضع مبادئ توجيهية وتوصيات فيما يخص السلامة بهدف منع التلوث العرضي للمياه.

وتوفـــر أوجـــه التضافر بين اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بالمياه وسائر الصكوك التي وضعتها نفس اللجـــنة أداة ممتازة لاستحداث إطار قانوني لحماية البيئة في جميع أنحاء المنطقة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا بوجه عام ولحماية المياه العابرة للحدود بوجه خاص.

الروابط مع البرامج العالمية والإقليمية ذات الصلة بالمياه

تـــنعم الاتفاقية أيضاً بالتفاعل الوثيق مع البرامج العالمية النطاق مثل متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وأعمال لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والتقرير المتعلق بتنمية موارد المياه في العالم.

أمـــا على الصعيد الإقليمي فإن الاتفاقية تدعم أعمال اللجنة فيما يخص "البيئة من أجل أوروبا". وهي تقوم بوجه خاص بـــدور هـــام في مـــبادرة الاتحـــاد الأوروبي بشأن المياه لصالح بلدان أوروبا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى وكذلك في الاســـتراتيجية البيئية لبلدان أوروبا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى. والاتفاقية تساعد البلدان على تنفيذ التوجيه الإطاري المـــتعلق بالمياه الذي أصدره الاتحاد الأوروبي: فهي تعتبر بمثابة محفل لنشر الأعمال المتعلقة بالتوجيه لا سيما في سياق عابر للحدود وفي بلدان تقع على حدود منطقة الاتحاد الأوروبي الموسعة.

الهيئات بمقتضى الاتفاقية

اجتماع الأطراف

الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية هي اجتماع الأطراف الذي يتخذ جميع القرارات المتعلقة بالعمل بموجب الاتفاقية.

واجتماع الأطراف مسؤول عن تعريف واستعراض السياسات المتعلقة بإدارة المياه العابرة لحدود الأطراف والنهج المتبعة إزاءها. وهو يتقاسم أيضاً المعلومات بشأن الخبرات المكتسبة في إبرام وتنفيذ اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن المياه العابرة للحدود، ويتخذ أي إجراء لازم لتحقيق أغراض الاتفاقية.

وتجتمع الأطراف مرة كل ثلاث سنوات لوضع برامج عملها للفترة التالية التي تبلغ ٣ سنوات أو أكثر.

ويبت اجتماع الأطراف أيضاً في الهيكل التنظيمي وأدوار الهيئات التي قام بإنشائها لتنفيذ برنامج العمل هذا (انظر أدناه).

اجتماع الأطراف

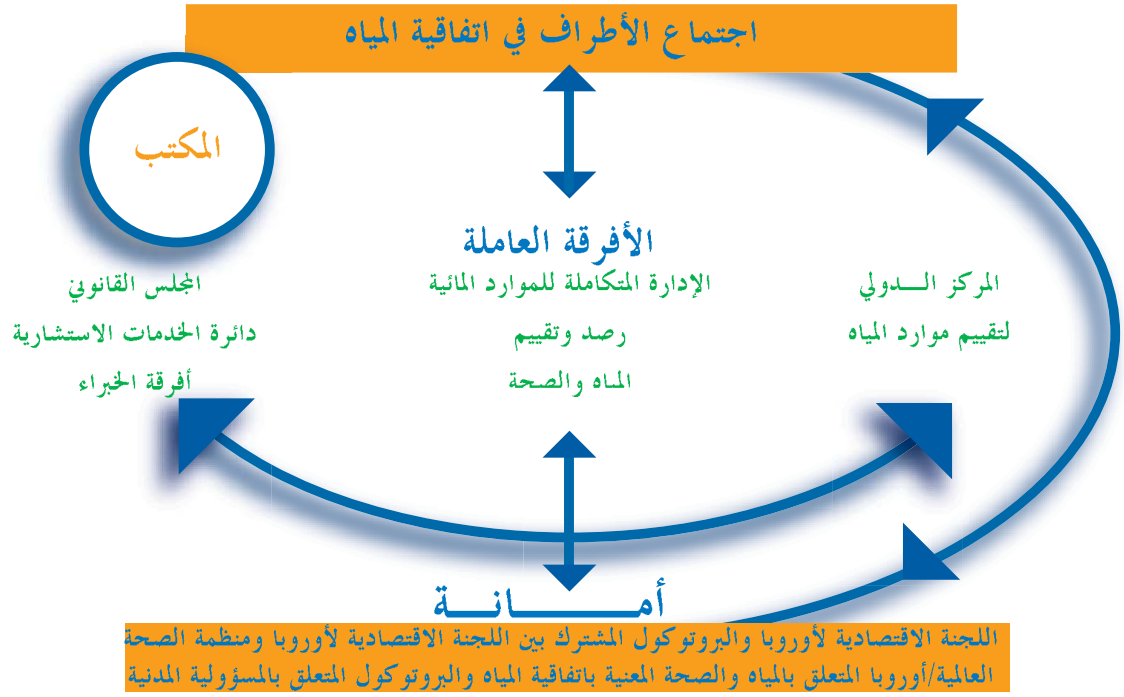

الفريق العامل المعني بالإدارة المتكاملة لموارد المياه

المهمـــة الرئيســـية المســـندة لهذا الفريق هي وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات ومنهجيات جديدة لحماية المياه العابرة للحدود.

ولقـــد وضـــع الفريق بالفعل مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالسياسات (مثل توصيات بشأن توزيع المياه بين الدول ومبادئ توجيهية بشأن الإدارة المستدامة للفيضانات وإسداء النصح بشأن المشاركة العامة في إدارة المياه إلى آخره). والفريق العامل مســـؤول أيضـــاً عـــن تقاسم الخبرات بشأن الإدارة المتكاملة لموارد المياه بموجب الاتفاقية عن طريق عقد حلقات عمل ومؤتمرات، وتوفير التدريب وبناء القدرات.

الفريق العامل المعني بالرصد والتقييم

هذا الفريق العامل مسؤول عن استحداث منهجيات لرصد وتقييم المياه العابرة للحدود. وقام الفريق خصوصاً بوضع ثلاث مجموعـــات من المبادئ التوجيهية لرصد وتقييم الأنهار العابرة للحدود، والمياه الجوفية العابرة للحدود والبحيرات الدولية. وفضـــلاً عـــن ذلك يقوم الفريق، عن طريق البرامج التجريبية، بمساعدة البلدان على تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة برصد وتقييم المياه العابرة للحدود في عدد من مستجمعات الأمطار لتوضيح تطبيقها ولإجراء التعديلات والتحسينات الضرورية عليها.

والفريق العامل مسؤول أيضاً عن إعداد مبادئ توجيهية استراتيجية وعن البرنامج المتعلق بتقييم مجاري المياه العابرة للحدود في المنطقة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا.

الفريق العامل المعني بالمياه والصحة

الفريق العامل مسؤول عن التنفيذ المرحلي للبروتوكول المتعلق بالمياه والصحة إلى حين دخوله حيز النفاذ. ولذلك فهو يقوم بما يلي:

- إسداء النصح بشأن السياسات المشتركة إلى البلدان في ما يخص حماية موارد المياه والوقاية من الأمراض ذات الصلة بالمياه؛
- تقديم النصح التقني بشأن النهج العملية إزاء المشاكل المعترف بها أو الناشئة مثل ملاحظة الأمراض ذات الصلة بالمياه وتقييم وإدارة المخاطر الصحية ذات الصلة بمستودعات المياه الجوفية؛
- القيام بتدخلات عملية في البلدان، مثل التعاون في لاتفيا وتركمانستان للنهوض بمختبرات مياه الشرب، أو في طاجيكستان لرصد نوعية مياه الشرب أو في أذربيجان للمساعدة على اتباع المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بشأن نوعية مياه الشرب كأساس للتشريعات الوطنية.

المركز الدولي لتقدير موارد المياه

المركز الدولي لتقدير موارد المياه هو المركز التعاوني للاتفاقية بشأن الإدارة المتكاملة لموارد المياه. وقد أنشئ هذا المركز في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في معهد هولندا لإدارة المياه الداخلية ومعالجة المياه المستعملة. والمركز يعتبر بمثابة محفل مشترك للعلماء ومقرري السياسات للاستجابة للتحديات الجديدة في السياسات المتعلقة بالمياه وتنفيذها على المستويات الوطنية والعابرة للحدود والدولية. والمركز يوفر الدراية الفنية بشأن أعمال الرصد والتقييم ذات الصلة بالمياه وتكنولوجيا المعلومات والمشاركة العامة. والواقع أن تقاريره ومبادئه التوجيهية الحديثة والدورات التدريبية وحلقات العمل التي عقدها والنصيحة التي أسداها إلى الهيئات المشتركة كان لها قيمة جليلة أضيفت إلى أعمال الاتفاقية. والمركز الدولي لتقييم موارد المياه يستند في أعماله إلى شبكة من المؤسسات الأوروبية الرائدة المختصة بشؤون المياه. ويتاح مزيد من المعلومات عن المركز الدولي لتقييم موارد المياه في الموقع التالي http://www.iwac-unece.org.

المجلس القانوني ودائرة الخدمات الاستشارية

المقصود أن يقدم المجلس القانوني النصح إلى الهيئات بموجب الاتفاقية بشأن القضايا القانونية الخلافية.

أما دائرة الخدمات الاستشارية فتتكون من شبكة من الخبراء الوطنيين الذين يقدمون الدعم القانوني والمؤسسي والاقتصادي والمالي والتقني من أجل التنفيذ العملي للاتفاقية بناء على طلب الأطراف وغير الأطراف.

الأمانة

إن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا هي أمانة الاتفاقية وبرتوكولاتها. ويجري الاضطلاع بمهام الأمانـــة في ما يخص البروتوكول المتعلق بالمياه والصحة بالتعاون مع المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية.

لـــيس في التســـميات المســـتخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته، ما يتضـــمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومِها أو حدودها.

أمانة اتفاقية المياه

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

Palais des Nations
CH-1211 Genève 10 (Suisse)
Tel.: +41 (0)22 917 2373, 2463 et 1499
Fax: +41 (0)22 917 0107

E-mail: **water.convention@unece.org**
Site Web: **http://www.unece.org/env/water**

شعبة البيئة والموئل

Fax: +41 (0)22 917 0107
Site Web: **http://www.unece.org/env/welcome.html**

وحدة الإعلام في اللجنة الاقتصادية لأوروبا

Tel.: +41 (0)22 917 4444
Fax: +41 (0)22 917 0505
Site Web: **http://www.unece.org**

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

الأمم المتحدة